التي جعلها لهم واختلف في وقتها فقيل هي شوال وذو القعده وذو
الحجة والمحرم لان السورة نزلت حينيذ وذلك عام تسعة وقيل هي
من عشر الاضحى الى تمام العشر الاول من ربيع الاخير لانهم انما علموا
بذلك حينيذ وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
تلك السنة ابا بكر الصديق ثم بعث بعده علي بن ابي طالب فقرأ على
الناس سورة براة يوم عرفة وقيل يوم النحر غير معجز الله اي
لا تفوتونه واذان اي اعلام بتبري الله ورسوله من المشركين
الى الناس حمل البراة مختصة بالمعاهدين من المشركين وحمل الاعلام
ببراة عاما لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد والمشركين وغيرهم
الحج الاكبر هو يوم عرفة او يوم النحر وقيل ايام الموسم كلها
وعبر عنها بيوم وصفين والجمل وكانت ايام كثيرة ان الله بري
تقديره اذان بان الله بري وحذفت الباء تخفيفا وقري ان الله بري
بالكسر لان الاذان في معنى القول ورسوله ارتفع بالعطف على
الضمير في بري او على العطف على موضع اسم ان او بالابتداء وخبره
محذوف وقري بالنصب عطفا على اسم ان واما الخفض فلا يجوز
فيه العطف على المشركين لانه معنى فاسد ويجوز على الجوار او
القسم وهو مع ذلك بعيد والقراءة به شاذة فان تبتم يعني التوبة
من الكفر الا الذين عاهدتم يريد بهذا الذين لم ينقضوا فاذا انسلخ الاشهر
الحرم يعني الاشهر الاربعة التي جعلت لهم فمن قال انها شوال وذو
القعده وذو الحجه والمحرم هي الحرم المعروفة زاد فيها شوال
ونقص رجب وسميت حرما تقليبا للاكثر ومن قال انها الى ربيع
الثاني فسميت حرما لحرمتها ومنع القتال فيها حينيذ فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ناسخة لكل موادعة وقيل انها
نسخت ايضا فاما سنا بعد واما فداء وقيل بل نسختها هي
فيجوز المن والفداء وخذوهم معناه الاسر والاخذ هو الاسر

كل

كل مرصد كل طريق ونصب على الظرفية فان تابوا يريد من الكفر
ثم قرن بالايمان الصلاة والزكاة فذلك دليل على قتال تارك الصلاة
والزكاة كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه والاية في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فخلوا سبيلهم تامين لهم وان
احد من المشركين استجارك هو من الجوار اي استامنك فامنه
حتى يسمع القران ليري هل يسلم ام لا ثم ابلغه مامنه اي ان لم يسلم
فرده الى موضعه وهذا الحكم ثابت عند قوم وقال قوم نسخ
بالقتال وقيل بنبي مدة الاشهر الاربعة كيف يكون للمشركين
عهد لفظ استفهام ومعناه انكار واستبعاد الا الذين عاهدتم
عند المسجد الحرام قيل المراد قريش وقيل قبايل بني بكر
فما استقاموا ما ظرفيه كيف تاكيد للاولى وحذف العلم بعدها للعلم
بد تقديره كيف يكون لهم عهد لا يرقبوا اي لا يراعوا الا ولا ذمة
الا القرابة وقيل الحلف والذمة العهد واكثرهم فاسقون استثنى
من قضى له بالايمان اشترو بايات الله الكفر اي رضوا اهله قيل انهم ابو جهل
لعنه الله وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وابو سفيان بن حرب
وسهيل بن عمرو حكى ذلك الطبري وهو ضعيف لان اكثر هؤلاء
كان قد مات قبل نزول هذه السورة والاحسن انها على العموم
لا يرقبون فيهم اي لا ايمان لهم يوفون بها وقري بكسر الهمزة لعلهم
ينتهون يتعلق بقاتلوا وهموا باخراج الرسول قيل يعني اخراجه
من المدينة حين قالوا لمحمد ق واحد وقيل يعني اخراجه من
مكة اذ تشاوروا فيه بدار الندوة ثم خرج هو بنفسه وهم
بدوكم اول مرة يعني اذ ايتهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
بمكة يعذبهم الله بايديكم يريد بالقتل والاسر وفي ذلك وعد
للمسلمين بالظفر قوم مومنين قيل انهم خذاعة والاطلاق احسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)